

## وزارة التشغيل

أمر عدد 2062 لسنة 2002 مؤرخ في 10 سبتمبر 2002 يتعلق  
بضبط مشمولات وزارة التشغيل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التشغيل،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 875 لسنة 1990 المؤرخ في 25  
ماي 1990 المتعلق بضبط مهام وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002  
المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي الوزير الأول،

وعلى رأي وزير التربية والتكوين،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

في أعمال المنظمات والهيئات الدولية المختصة في مجال التشغيل والهجرة.

الفصل 3 - تتولى وزارة التشغيل الإشراف على المؤسسات العمومية والهيكل التي يدخل نشاطها ضمن مسمولاتها. كما تعمل على إرساء علاقة شراكة مع المنظمات المهنية وكذلك مع الهيئات والجمعيات ذات العلاقة بالتشغيل.

الفصل 4 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الواردة بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 875 لسنة 1990 المؤرخ في 25 ماي 1990.

الفصل 5 - وزير التشغيل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 سبتمبر 2002.

زين العابدين بن علي

الفصل الأول - تضطلع وزارة التشغيل بمهمة عامة تتمثل في بلورة سياسة الحكومة في ميدان التشغيل وفي السهر على تنفيذها وتقييم نتائجها.

وفي هذا الإطار تقوم الوزارة بتيسير إدماج طالبي الشغل بالسوق الوطنية والعالمية ودفع العمل المستقل والرفع من قابلية التشغيل والنهوض بالموارد البشرية بالمؤسسة.

ولهذا الغرض فهي مكلفة خاصة بما يلي :

1 - القيام بالدراسات والبحوث الرامية إلى وضع سياسة تهدف إلى تنمية التشغيل والنهوض بالعمل بالخارج،

2 - الحرص على توافق التوجهات العامة والاختيارات الاقتصادية والاجتماعية مع أهداف تنمية التشغيل والنهوض بالموارد البشرية بالمؤسسة،

3 - ملاءمة الإطار القانوني للتشغيل والنهوض بالموارد البشرية بالمؤسسة مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسهر على تطبيق النصوص التشريعية والترتيبية ذات العلاقة،

4 - وضع برامج التدخل الهادفة إلى الحد من البطالة وإلى تنمية التشغيل والإدماج المهني والسهر على تنفيذها وتقييمها،

5 - وضع البرامج الهادفة إلى تنمية العمل المستقل والمؤسسات الصغرى والسهر على تنفيذها وتقييمها،

6 - وضع البرامج المتعلقة بإعادة الإدماج المهني والسهر على تنفيذها وتقييمها،

7 - وضع البرامج الكفيلة بالحفاظ على مواطن الشغل من خلال رفع كفاءات العاملين بالمؤسسة وضمان مواكبة مهاراتهم للتحولات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية وذلك بالتعاون مع الهياكل المعنية والسهر على تنفيذها وتقييمها،

8 - وضع البرامج الهادفة إلى تنمية كفاءات الموارد البشرية بالمؤسسة والسهر على تنفيذها وتقييمها،

9 - المساهمة مع الهياكل المعنية في إعداد برامج التعاون الدولي والاتفاقيات الدولية الهادفة لتنمية التشغيل والعمل بالخارج ومتابعة تنفيذها،

10 - اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكشاف واستغلال فرص العمل بالخارج ولتيسير إعادة الإدماج المهني للعمال المهاجرين عند عودتهم النهائية وذلك بالتعاون مع الهياكل المعنية،

11 - تنفيذ الاتفاقيات المبرمة مع بلدان أخرى في مجال اليد العاملة،

12 - إعداد ومتابعة تطبيق الأحكام التشريعية والترتيبية في مجال استخدام اليد العاملة الأجنبية،

13 - التصرف في الإمكانات المالية المخصصة لتنمية التشغيل.

الفصل 2 - تتولى وزارة التشغيل في إطار المسمولات الموكولة إليها المساهمة في المفاوضات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف والمشاركة